المحاضرة الرابعة	**رابعا ــ فروع قانون العلاقات الدولية**
المحور الأول: **مفهوم قانون العلاقات الدولية**	

يظهر قانون العلاقات الدولية في صورتين اثنتين علاقات دبلوماسية تهدف إلى تمثيل مصالح الدولة أو المنظمة الدولية على مستوى المجتمع الدولي يهتم بتنظيمها القانون الدولي الدبلوماسي (أولا) وعلاقات قنصلية ترمي إلى حماية مصالح رعايا الدولة المتواجدين على إقليم الدولة المضيفة ينظّمها القانون الدولي القنصلي (ثانيا).

أولا ــ القانون الدبلوماسي:

القانون الدولي الدبلوماسي هو فرع من الفروع التقليدية لقانون العلاقات الدولية، فعبر التاريخ وفي الحقبة التي تفشى فيها الحكم الديكتاتوري أي العصر القديم والعصر الوسيط في أوربا كان ممثلو الدولة ينتقلون إلى الدول الأجنبية لربط علاقات صداقة وتعاون فبدأت تظهر وتتكوّن قواعد قانونية تنظّم مسألة التمثيل على المستوى الدولي.

وقد عرفت المهام الدبلوماسية تطورا بظهور الدولة الحديثة فتبلوت قواعد القانون الدبلوماسي وكانت هناك العديد من المحاولات والجهود الدولية لتدوين القواعد العرفية المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية وكللت هذه الجهود بإبرام اتفاقية فينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وهي الاتفاقية التي تممت باتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 1969/12/16.

القانون الدولي الدبلوماسي هو قانون ينظم بالدرجة الأولى العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو بينها وبين المنظمات الدولية، يهدف إلى تحقيق المصالح المتبادلة بين

أطراف العلاقة الدولية. فيعنى بتحديد الأجهزة المكلفة بربط العلاقات الدبلوماسية؛ يوضح مهامها، الامتيازات والحصانات التي تتمتع بهام لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه المتصلة بإدارة المفاوضات وإبرام الاتفاقيات كون أنّ المسألة تتّصل اتصالا مباشرا بسيادة الدولة.

فالممثل الدبلوماسي ببحث في آليات وطرق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة المتمثلة في التشاور، التفاوض وطريقة قيادة المفاوضات إلى غاية إبرام الاتفاقات الدولية في أي مجال من مجالات التعاون الدولي وبهذا يحتاج هذا الدبلوماسي إلى حصانات وامتيازات تمكنه من أداء مهامه الدبلوماسية يوضحها القانون الدبلوماسي.

يحدّد القانون الدبلوماسي أيضا حالات نهاية مهام ممثلو الدولة وحالات نهاية العلاقات الدبلوماسية أو قطعها وما يترتب عنها من آثار وأحكام قانونية تنظمها و يصطلح على القانون الدبلوماسي أيضا ب" قانون العلاقات الدبلوماسية".

ثانيا ـــ القانون القنصلي:

القانون الدولي القنصلي هو القانون الذي يهتم بتنظيم وتأطير العلاقات القنصلية يهدف إلى حماية مصالح رعايا الدولة الموفِدة المتواجدين في الدولة الموفَد إليها؛ فالوظيفة القنصلية تنصرف بصفة مجملة إلى قسمين:

القسم الأول: وظيفة متعلقة بحماية وتنمية العلاقات التجارية، الاقتصادية، الثقافية والعلمية بين الدولة الموفِدة والدولة الموفَد إليها.

أمّا القسم الثاني: فيتمثل في الوظائف المتعلّقة بحماية رعايا الدولة الموفِدة ورعاية مصالحهم وذلك يتجلى من خلال تقديم مهام إدارية وما يتصل بملفات الحالة المدنية، أعمال التوثيق، وكذا تقديم وظائف قضائية كتمثيل رعايا الدولة الموفدة من أفراد ومؤسسات أمام محاكم الدولة المضيفة بقصد المحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بإمكانهم الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

وقد تمكّنت الدول من إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 دونت فيها القواعد العرفية المتصلة بالقانون القنصلي كما تعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون لتأطير العلاقات القنصلية.

تجدر الإشارة أن العلاقات الدولية ليست دائما مستقرة وهادئة؛ بل كثيرا ما يؤدي تعارض مصالح الدول السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وفي المسائل المتصلة بصلاحيات دبلوماسييها، حصاناتهم، امتيازاتهم... إلى قيام النزاع بينها ممّا يتطلب تسوية النزاع وديا وسلميا دون اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها.

وقد عرّفت محكمة العدل الدولية الخلاف أو النزاع الدولي بأنه "... عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعة" كما رأت أنه: "... تعاكس أو تضاد في الطرح القانوني أو المصالح بين شخصين دوليين".

وحسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة بمكن تصنيف النزاعات الدولية إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: تشمل كل الخلافات والنزاعات الدولية العادية والبسيطة الناجمة عن العلاقات الدولية. وتتمتع أشخاص القانون الدولي بالحرية في حل هذا النوع من الخلافات أو التعايش معها ومتى رأت ضرورة لحلها استعملت الطرق الودية السلمية من قنوات دبلوماسية أو أية وسيلة أخرى لتسويتها.

أمّا الطائفة الثانية: فتشمل النزاعات الدولية التي من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وقد ورد تنظيم هذا النوع من النزاعات في الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث عددت المادة 33 منه وعلى سبيل المثال وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية.

في حين تشمل الطائفة الثالثة: النزاعات الدولية التي تهدّد السلم أو تخل به وأعمال العدوان. هذه النزاعات يحدّدها مجلس الأمن بموجب قرار طبقا لأحكام المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ ويتّم معالجة هذا النوع من النّزاعات طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

كما أنّ الوسائل السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق صالحة لحل كل أنواع الخلافات والنزاعات الدولية. حيث حظر القانون الدولي المعاصر استعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية وهذا ما أقرّته صراحة المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على: "أن بفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وخول ميثاق هيئة الأمم المتحدة حق التدخل في أيّ نزاع يخشى منه قيام الحرب وأقر إمكانية توقيع جزاءات ضد أية دولة تشن حربا. وعليه معالجة النزاعات الدولية تتم بموجب قواعد قانون تسوية المنازعات الدولية.

قانون تسوية المنازعات الدولية يحدّد الطرق والوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية؛ فيلجأ أشخاص القانون الدولي أطراف النزاع الدولي إمّا للقنوات الدبلوماسية كالمفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق أو التحقيق كما يمكنهم اللجوء إلى الطرق القضائية لتسوية وفض منازعاتهم.

المتعمق في التحليل يجد أنّ هناك علاقة وطيدة بين القانون الدبلوماسي وقانون تسوية المنازعات الدولية فالعلاقات الدبلوماسية والأجهزة الدبلوماسية تفعّل عندما يكون هناك نزاع دولي فهذه الأجهزة عادة ما تكلّف بالقيام بمشاورات ومفاوضات ومساعي حميدة لفض وتسوية النزاع الدولي.